



بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الأصدار: ٣
تأريخ الأصدار: ٢٠٠١/٤/١٩

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة / ١٩٩٢ المعدل ، وبناء على ما عرضه وزير البلديات والسياحة ، ووافق عليه مجلس الوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٧) والمنعقدة بتاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠٠١ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة / ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الاتي :

قانون
رقم (٣) لسنة (٢٠٠١)
التعديل الرابع
لقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣
قانون ادارة بلديات اقليم كوردستان العراق

المادة الأولى :

تعديل المادة العشرون وتقرأ كالاتي :

المادة العشرون :

١- يكافأ رئيس واعضاء مجلس البلدية من غير الموظفين شهريا حسب التفصيل المبين ادناه :

العضو	الرئيس	الصف
١٠٠٠ دينار	٤٠٠٠ دينار	الخاص
٨٠٠ دينار	٣٠٠٠ دينار	الممتاز
٧٠٠ دينار	٢٠٠٠ دينار	الاول
٦٠٠ دينار	١٧٥٠ دينار	الثانى
٥٠٠ دينار	١٥٠٠ دينار	الثالث
٤٠٠ دينار	١٠٠٠ دينار	الرابع

٢ - للموظف العضو او المنتخب للرئاسة اختيار الراتب الشهري او المكافاة الواردة فى الفقرة (١) اعلاه .

٣ - يجوز ان يتفرغ بعض اعضاء المجلس البلدى بناء على اقتراح من المجلس ومصادقة الوزير

لمهام المجلس ويفضل ان لاتزيد نسبة المتفرغين على ثلث اعضاء المجلس البلدى

٤ - تعتبر خدمة رئيس واعضاء المجلس مجزية لكافة اغراض الخدمة والتقاعد .



المادة الثانية :

تعديل المادة الحادية والاربعون وتقرأ كالاتي :

المادة الحادية و الأربعون :

لايجوز القيام بأي بناء قبل استحصال اجازة بناء من البلدية ، وعلى البلدية استشارة التخطيط العمراني المختص بالنسبة للعمارات .

المادة الثالثة :

تعديل الفقرتين (٢ ، ٣) من المادة الثانية والاربعين وتقرأ كالاتي :

٢ - تنظم الميزانية وفق تعليمات وزارة المالية والاقتصاد :

٣ - على مجلس البلدى مناقشة الميزانية واقرارها ورفعها الى الوزير للمصادقة عليها .

المادة الرابعة :

تعديل المادة التاسعة والاربعون وتقرأ كالاتي :

المادة التاسعة والاربعون :

١ - اذا فقد المجلس البلدي اكثرية اعضائه ، على مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير حل المجلس البلدى وله تشكيل لجنة مؤقتة تناط بها اعمال المجلس البلدي المنحل ، لحين اجراء انتخاب المجلس البلدي ولا يجوز لهذه اللجنة ان تتخذ اى قرار فى معالجة اية قضية يقتضى الصرف عليها من صندوق البلدية ولم يسبق للمجلس ان اتخذ قراراً بها عدا المصاريف الدائمة الاعتيادية المرصدة فى الميزانية المصدقة الا فى حالة الضرورة بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الوزراء .

٢ - على الوزير ان يعلن الانتخابات فى المنطقة التى يتقرر حل المجلس فيها بموجب الفقرة السابقة اعلاه خلال مدة شهر من تأريخ حل المجلس لانتخاب مجلس يحل محل المجلس السابق وتكون مدته مكملة له اذا كانت المدة المتبقية تزيد عن ستة اشهر .

المادة الخامسة :

لايعمل باى نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة السادسة :

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة السابعة :

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره فى جريدة وقائع كوردستان .

د . رؤژ نورى شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق